



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش قانصيف الحوز

عمالة مراكش

دائرة سعادة

قيادة سلطات

جماعة سلطات

مقرر الترخيص بالبناء

عدد: 14/07 (محمد)

إن رئيس المجلس الجماعي لسلطات :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-271 الصادر في 25 شوال 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 و المتعلق بالميثاق الجماعي.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- بناء على الظهير الشريف رقم 195.07.1 صادر في 19 من دي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر عدد 08/03 بتاريخ 05/06/2008 المحدد لنسب واسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة القروية سلطات كما وقع تعديله بمقتضى القرار التنظيمي الجماعي عدد 10/02 بتاريخ 01/17/2010.

- وبناء على الطلب المقدم من طرف: العمران

نوعية المشروع : بناء منازل بعملية الحديقة

عنوان المشروع : عملية الحديقة لها جماعة سلطات مراكش

الرسم العقاري :

- بناء على الرأي المطابق للوكالة الحضرية بمراكش تحت عدد: 10/09/24 بتاريخ : 2010/03/02 يقرر الترخيص للمشروع السالف الذكر شريطة احترام الضوابط الخاصة التالية :

الفصل رقم 1: أداء الرسوم والواجبات .

يتتحمل صاحب الطلب أداء الرسوم والواجبات المتربعة عن عمليات البناء مسبقا إلى صندوق وكيل المداخلات الجماعية.

الفصل رقم 2: قبل الشروع في البناء

قبل الشروع في الحفر أو البناء يتلزم صاحب المشروع باتخاذ كامل الإجراءات من أجل احترام التصميم وتوفير سلامة وراحة المارة في الطريق العمومي والساكنة المجاورة وهي كالتالي :

1-2 فتح الورش : - يتعين إشعار المهندس المختص بتاريخ الشروع في الأشغال .

- يجب وضع نسخة من التصميم المصدق عليه بالورش .

- يجب احترام الأشجار وعدم اقتلاعها وإذا دعت الضرورة لذلك ، يجب تقديم تصميم خاص يبين جرد وموقع الأشجار الموجودة ، ونوعيتها ، ومكان إعادة غرسها .

2-2 السياج : - يلزم وضع سياج من الحديد أو الخشب على حدود القطعة بعلو لا يقل عن 2 أمتر، مصبوع بلون مدينة مراكش يتوسطه شريط أفقى باللون الأبيض .

- يتعين وضع كافة الإجراءات من أجل ضمان سلامة وراحة المارة فوق الرصيف .

- يتعين وضع إشارات وعلامات حسب أهمية الورش تبين خروج الشاحنات وكيفية المرور .

2-3 علامات الورش : يتم تعليق الرخصة وتالريخها بالورش على لوحة بمقاييس 1 م عرضا و2 م علوا بالنسبة للعمارات و (0.4x0.6) بالنسبة للبناء الفردي .

2-4 مواد البناء والأتربة : - توضع مواد البناء داخل السياج طيلة مدة الأشغال .

- تنقل الأتربة المستخرجة ومواد الردم إلى الأماكن المخصصة لرميها .

.....

....
تنبيه : في حالة عدم احترام النقط الثلاث المدرجة أعلاه يتم توقيف الورش من طرف المصالح المختصة وسحب
الرخص المؤقتة للربط بالماء والكهرباء ..

الفصل رقم 3 : بعد الشروع في البناء .

مباشرة بعد الشروع في البناء ، يتعين على صاحب المشروع أن يلتزم باحترام التصاميم المرخصة ومتابعة الأشغال من طرف المهندس المعماري والمهندس المختص ، وأن يتخذ كافة الاحتياطات والتداير من أجل :

1-3 : احترام الضوابط التقنية لموافقات السيارات التحت أرضية والتأكد من توفرها على كافة شروط ولوح وخروج السيارات قبل مباشرة عملية التسقيف .

2-3 : احترام حدود البناء .

3-3 : تطبيق تصاميم الواجهة التي تم ترخيصها .

4-3 : احترام العلو المرخص له في التصميم .

تنبيه : في حالة غياب أحد الشروط المذكورة في الفصل 2 يتم توقيف البناء وسحب الرخص المؤقتة للربط بالماء والكهرباء مع متابعة المخالف طبقاً للقوانين الجاري بها العمل ، إلى غاية الإمتثال للتصاميم المرخصة .

الفصل رقم 4 : عند نهاية الأشغال .

قبل طلب الحصول على تسلیم رخصة السكن أو الاستغلال يتعين على صاحب الورش أن يقوم بإنهاء جميع الأشغال المتعلقة بتهيئة المجال الداخلي أو الخارجي للبناء والمتمثل في :

1-4 : تبليط وصباغة كل الواجهات حتى المطلة أو الملصقة بالقطعة المجاورة . ويلزم احترام اللون الخصوصي للمدينة " أحمر مراكش " .

2-4 : تزليج الرصيف المجاور وغرس الأشجار بالمواصفات المبينة في التصاميم المرخصة وبعد تهيئه المساحات المجاورة للبناء جزء لا يتجزأ من سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمها .

الفصل رقم 6: يجب قبل الشروع في الانجاز وفتح الورش ايداع بمقر الجماعة مايلي:

- الوثائق التقنية الازمة المتعلقة بالمبني و التي يضعها المهندس المختص في البناء

- تصريح بداية أشغال البناء في ثلاثة نظائر موقع عليه من طرف المهندس المعماري المكلف بوضع تصور المشروع وتتبع إنجازه .

كما يلزم القيام بما يلي : - اشهار رخصة البناء و ذلك بتعليق لوحة في مكان ظاهر من خارج الورش ، تتضمن بشكل واضح ، خصوصاً، رقم الرخصة و تاريخ تسليمها .

- وضع رهن اشارة أعون الادارة و باستمرار داخل الورش بالإضافة الى التصاميم المعمارية موضوع رخصة البناء ، الوثائق التقنية المتعلقة بمتانة المبني (تصاميم الخرسانة المسلحة ...) .

الفصل رقم 7 : فور الانتهاء من إنجاز الأشغال يجب ايداع تصريح نهاية الأشغال ، في ثلاثة نظائر ، يشهد فيه المهندس المنعماري المكلف بالمشروع بمطابقة الأشغال المنجزة للتصاميم المصادق عليها و لبيانات رخصة البناء و كذا لقواعد الصنعة .

٢٥ أكتوبر ٢٠١١

حرر بسلطات في :

إمضاء : رئيس جماعة سلطات

نسخة طيبة الأصل

العمران مراكش
المدير العام للمكتب
عليح محمد

امضاء بالتفويض
عبدالله درويش

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية مراكش تاسفتو الحوز
عمالة مراكش
دائرة سعادة
قيادة سلطانت
جماعة سلطانت

الرقم: م ت

٢٩١ | ٢٠١

رخصة السكن.

إن رئيس المجلس الجماعي لسلطانت

- بناء على الظهير الشريف رقم 297 الصادر في 25 شوال 1423 الموافق ل 25 أكتوبر 2002 المتعلق بالتنظيم الجماعي.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1/92/31 الصادر في 1 ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير ولا سيما الفصل 55 منه.
- بناء على رخصة البناء عدد 07/14 بتاريخ 25 نوفمبر 2011.
- بناء على الطلب الذي تقدم به : السيد المدير الجهوي لشركة العمران - مراكش.
والرامي إلى الحصول على رخصة السكن لعملية الحديقة الكائنة بعملية لهنـا جماعة سلطانت مراكش.
- بناء على محضر معاينة اللجنة عدد 012/02 بتاريخ 06 يناير 2012 تبين من خلاله أن "المشروع المسماة" عملية الحديقة" المذكور أعلاه مطابق لتصاميم البناء المصدق عليها من طرف الوكالة الحضرية بمراكش.

يقرر ما يلى

فصل فريد: تمنح للسيد المدير الجهوي لشركة العمران - مراكش.
رخصة السكن "لعملية الحديقة" الكائنة بعملية لهنـا جماعة سلطانت مراكش

حرر بسلطانت :
إمضاء رئيس المجلس

NNEXE ADMINISTRATIVE HIVERNALE
Copie conforme à l'original que
l'original est conservé à l'intérieur
Mardi 17 FÉV 2014

من الرئيس وبصوري منه
فخفاوى العباسى شاكر
Pour Le President et par Délégation
ABDALLAH ABBASSI CHAKER